

قرار وزاري
رقم (١١١) لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
- وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١ والقرار المعدل له .
- وعلى الحكيم القضائيين أرقام ٥٨٨٣ ، ٥٨٨٦ لسنة ٦٠ ق والقاضيان بطلان انتخابات مجلس إدارة الجمعية العامة المتحدة لإنتاج وتسويق المحاصيل البستانية .
- وعلى كتاب مجلس الدولة (إدارة الفتوى بوزارة الزراعة) برقم ٢١١٥ في ٢٠١٠/٧/٤ .
- وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة في ٢٠١٠/٧/٢٦ .
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قـد

- مادة (١) :** حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية المتحدة العامة لإنتاج وتسويق المحاصيل البستانية المشهرة تحت رقم (١٠) في ١٩٨١/١٢/٢٦ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١١) في ١٩٨٢/١/١٤ وذلك لورود الحكيم القضائيين من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في هذا الشأن .
- مادة (٢) :** يعين الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة مدته ستة أشهر طبقاً لحكم المادة "٥٣" من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ويتولى المسئوليات والاختصاصات المقررة للمجلس المؤقت في القانون .
- مادة (٣) :** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
- صدر في : ٢٠١٠/٨/٧

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة